

اسم المقال: الأفعال المنقولة في القرآن الكريم (أحكامها ودلالاتها)

اسم الكاتب: حسن بن كريدم الزبيدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9314>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 15:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعالم
الإنسانية
والاجتماعية



المجلد 20، العدد 4

جمادى الثاني 1445 هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2339

الأفعال المنقولة في القرآن الكريم (أحكامها ودلالاتها)

حسن بن كُرَيْدِم الزبيدي⁽¹⁾

تاريخ القبول: 15-05-2022

تاريخ الاستلام: 13-04-2022

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالأفعال المنقولة وحصص شواهدا في القرآن الكريم وبيان دلالاتها، وأما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي لشواهد هذه الأفعال من القرآن الكريم، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها: استعمال القرآن الكريم الأفعال المنقولة في ثمانية عشر موضعاً، موزعة على خمس عشرة سورة، ووردت الأفعال المنقولة بصورتين: صورة النهي عن الفعل والمقصود لآزمه، وهي الأكثر وروداً، وصورة إسناد الأمر إلى المشركين والمقصود به المؤمنون، وكانت دلالة استعمال هذا الأسلوب في القرآن الكريم هي المبالغة في النهي والأمر

وتوصي الدراسة بدراسة الأفعال المنقولة في القراءات الشاذة التي لم تتناولها الدراسة للوصول إلى مزيد من دلالات استخدام هذه الأفعال

الكلمات الدالة: الأفعال المنقولة، النهي، الأمر، الفعل الحقيقي، الدلالة.

(1) كلية العلوم والآداب بمحابل عسير - جامعة الملك خالد (أبها - المملكة العربية السعودية)

المقدمة:

التجوز في استعمال النهي عن الفعل مع أن المقصود في الحقيقة النهي عن لازمه من الأساليب العربية المشهورة، وقد أشار سيبويه (ت 180 هـ) إليه في باب الحروف التي تنزل بمنزلة الأمر والنهي؛ لأن فيها معنى الأمر والنهي، وحكى على هذا الأسلوب قولهم: لا أرىك هاهنا (سيبويه، 1988م)، وقد عدَّ ابن السراج الفعل المنهي عنه مع أن المراد لازمه من الأفعال غير الحقيقية، وذلك عند تقسيمه الأفعال إلى أفعال حقيقية وأفعال غير حقيقية، وسماها بالأفعال المنقولة، ومثَّل لها بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة 132] (ابن السراج، الأصول، 1988م)، وحينما استعرضت كثيراً من كتب التفسير وإعراب القرآن الكريم، وجدت شواهد عديدة على استخدام القرآن الكريم لهذا الأسلوب، فرأيت أن أجمع هذه الشواهد؛ لأدرس هذا الأسلوب وأقف على صور استعماله، وأحكامه، ودلالاته

وقد عمدت في هذا البحث إلى محاولة حصر جميع الشواهد القرآنية التي ورد فيها استعمال هذا الأسلوب، ورتبتها حسب ترتيب سور القرآن الكريم، إلا إذا تكررت الشاهد بلفظه في سورة أخرى متأخرة فإنني أحقه بالشاهد المتقدم؛ تجنباً للوقوع في التكرار، ووضحت موضع الشاهد، ووجه الاستشهاد، ودلالة استعمال الأسلوب في كل آية.

وقد اقتصر في حصر الشواهد على القراءات المتواترة وأعرضت عن القراءات الشاذة التي ورد فيها هذا الأسلوب، كقراءة مجاهد: ﴿فلا تشمت بي الأعداء﴾ [الأعراف 150]، وقراءته: ﴿فلا يشمت بي الأعداء﴾ [الأعراف 150] (ابن جني، المحتسب 1999م). ففيهما نهى ظاهره للأعداء، وحقيقته نهى هارون لأخيه موسى عن فعل ما يشمت أعداءه به، وكذلك قراءة أبي واقد الجراح: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [آل عمران 8] (ابن جني، المحتسب، 1999م). ففي ظاهره نهى للقلوب عن الزيف، وحقيقته دعاء الله تعالى بالأي يوقعهم في الزيف فنزيف قلوبهم، وترك شواهد القراءات الشاذة؛ حتى لا يطول البحث؛ فيخرج عما كتب من أجله من إيضاح هذا الأسلوب ودلالاته من خلال الشواهد القرآنية، ويمكن لباحث آخر أن يتناول هذا الأسلوب في القراءات الشاذة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالأفعال المنقولة، وحصر شواهدا من آيات القرآن الكريم، وترتيبها وفق ترتيب سور القرآن الكريم، ودراستها ببيان الشواهد فيها، ووجوه الاستشهاد، ودلالات استعمال هذا الأسلوب في كل آية من هذه الآيات

وفي سبيل ذلك جاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، تشتمل المقدمة على التعريف بموضوع البحث، والهدف منه، والإجراءات المنهجية المتبعة، ويتناول المبحث الأول تعريف الأفعال المنقولة، وبيان الفرق بينها وبين الأفعال الأخرى، مع نماذج منها، ويتناول المبحث الثاني شواهد الأفعال المنقولة في القرآن الكريم، ومحاولة حصرها،

دراسة أحكامها، ودلالاتها، وتشتمل الخاتمة على أبرز ما توصلت إليه من نتائج المبحث الأول: تعريف الأفعال المنقولة وبيان الفرق بينها وبين الأفعال الأخرى

ينقسم الفعل إلى قسمين: حقيقي، وغير حقيقي (المبرد، المقتضب، وابن السراج، الأصول، 1963، 1988م) أما الفعل الحقيقي فهو الحدث والزمان، المخبر به عن فاعل يصح وقوع هذا الفعل منه، فإذا أُخبرت عن فاعلٍ بفعلٍ لا يصح منه، كان محالاً، نحو قولك: تكلم الحجر، وطار الفرس، فالحجر لا يوصف بالكلام، ولا الفرس بالطيران إلا أن تريد المجاز. كذلك قولك: طاب زيد، وتصيب، وتفقا، لا يوصف زيد بالطيب، والتصيب، والتفقؤ، فعلم بذلك أن المراد المجاز، وذلك أنه في الحقيقة لشيء من سببه، وإنما أسند إليه لغرض المبالغة والتأكيد، وتتحقق المبالغة بأن الفعل كان مسنداً إلى جزءٍ منه، فصار مسنداً إلى الجميع، وهو أبلغ في المعنى، ولما كان يُفهم من قولنا: (طاب زيد) الإسناد إلى ما هو منتصبٌ به، ثم أسند في اللفظ إلى زيد، تمكّن المعنى، فتحقق التأكيد (ابن السراج، الأصول، وابن يعيش، شرح المفصل، 1988، 2001م)

وينقسم: الفعل الحقيقي إلى قسمين: الأول: الفعل اللازم الذي لا يتعدى الفاعل إلى من سواه، نحو: قمت وقعدت. والآخر: الفعل المتعدي إلى مفعول، وهذا القسم على ضربين: الضرب الأول: مؤثر في المفعول نحو: ضربت زيداً وقتلت بكرًا. والضرب الآخر غير مؤثر فيه نحو: ذكرت زيداً، ومدحت عمرًا، وهجوت بكرًا، ومرادهم بعدم التأثير أن هذه الأفعال تتعدى إلى الحي والميت والشاهد والغائب، وإن كنت إنما تمدح الذات وتنمها إلا أنها غير مؤثرة، ومنها الأفعال ظنٌ وأخواتها الداخلة على المبتدأ والخبر، وإنما تنبئ عن الفاعل بما هجس في نفسه أو تيقنه غير مؤثرة بمفعول، ولكن أخبار الفاعل بما وقع عنده نحو: ظننت زيداً أخاك، وعلمت زيداً خير الناس (ابن السراج، الأصول، 1988م)

وأما الفعل غير الحقيقي فقد ذكر له المبرد (ت 285هـ) ضرباً واحداً في باب مخارج الأفعال واختلاف أحوالها: وهو أفعال المطاوعة، وذلك نحو: كسرته فانكسر، وشويته فانشوى، وقطعته فأنقطع، فقال: "وإنما هذا وما أشبهه على أنك بلغت فيه ما أردت، وانتهيت منه إلى ما أحببت؛ لا أن له فعلاً" (المبرد، المقتضب، 1963م). وقد جعل ابن السراج (ت 316هـ) الفعل غير الحقيقي على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أفعال مستعارة للاختصار، وفيها بيان أن فاعليها في الحقيقة مفعولون نحو: مات زيد، وسقط الحائط، ومرض بكر

والضرب الثاني: أفعال في اللفظ وليست بأفعال حقيقية، وإنما تدل على الزمان فقط، وذلك قولك: كان عبد الله أخاك، وأصبح عبد الله عاقلاً، فهي ليست تخبر بفعل فعله إنما

تخبر أنّ عبد الله أخوك فيما مضى، وأنّ الصباح أتى عليه وهو عاقل

والضرب الثالث: أفعال منقولة يراد بها غير الفاعل الذي جعلت له نحو قولك: لا أربنك ههنا، فالنهي إنما هو للمتكلم كأنه ينهى نفسه في اللفظ وهو للمخاطب في المعنى، وتأويله: لا تكونن ههنا فإن مَنْ حضرني رأيته (ابن السراج، الأصول، 1988م)

والضرب الثالث هو موضوع دراستي في هذا البحث، وأسأل الله تعالى العون والسادد، وما توفيقى إلا بالله

المبحث الثاني: شواهد الأفعال المنقولة في القرآن الكريم وبيان دلالاتها

تعددت شواهد الأفعال المنقولة في القرآن الكريم، وقد تتبعْتُ هذه الشواهد محاولاً حصرها ورتبتها وفق ترتيب سور القرآن الكريم ومن هذه الشواهد:

1. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ يُبَيِّنُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ آلِيْنَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة [132].

موضع الشاهد: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ووجه الاستشهاد: نهى المخاطبين عن الموت، والموت ليس إلى المخاطبين؛ ليصح أن ينهوا عنه، فظاهر الكلام في الآية وقوع النهي على الموت، والموت ليس بأيديهم فينهوا أن يموتوا على حالة دون حالة. (الطبري والواحدي وابن عطية، 200، 1994، 1393). والدلالة هي أن الفعل يتضمن بهذه الصورة إيجازاً ووعظاً وتذكيراً بالموت، قال الزجاج: "المعنى في الآية: الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين". (الزجاج، معاني القرآن، 1988، ج: 1، ص: 212)، وقال ابن السراج: "لم ينههم عن الموت في وقت؛ لأن ذلك ليس المهم تقديمه وتأخيرها؛ ولكن معناه: كونوا على الإسلام. فإن الموت لا بد منه، فمتى صادفكم صادفكم عليه" (ابن السراج، الأصول، 1988، ج: 1، ص: 73)، وذكر سراج الدين الحنبلي (ت 775هـ) أن هذا النهي في ظاهره نهى عن الموت، وهو في الحقيقة نهى عن أن يكونوا على خلاف حال الإسلام إذا ماتوا، كقولك: لا تصل إلا وأنت خاشع، فالنهي له ليس عن الصلاة، وإنما هو عن ترك الخشوع في حال الصلاة، والنكته في إدخال حرف النهي على الصلاة - وهي غير منهي عنها - هي إظهار أن الصلاة التي لا خشوع فيها كلاً صلاة، كأنه قال: أنهاك عنها إذا لم تُصلها على هذه الحالة، وكذلك المعنى في الآية الكريمة إظهار أن موتهم لا على حال الثابت على الإسلام موت لا خير فيه، وأن حق هذا الموت ألا يجعل فيهم (ابن عادل، اللباب، 1419هـ)

وبمثل ما قلنا في هذه الآية يكون القول في

2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿ آل عمران [102]

3. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران [176]

موضع الشاهد: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، ووجه الاستشهاد: النهي للذين يسارعون في الكفر في الظاهر، والمراد: خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- لا تتعاطأ أسباباً يحصل لك بها حزنٌ من جهتهم (السمين الحلبي، الدر المصون، 1420هـ). والدلالة في الآية نهياً للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحصل له إحزان، وأسند النهي عن الإحزان إلى الذين يسارعون في الكفر، والإحزان فعل الذين يسارعون في الكفر، والنهي عن فعل الغير⁽¹⁾ إنما هو نهى عن أسبابه، أي لا تجعلهم يحزنونك، أي لا تهتم بما يفعلون مما شأنه أن يدخل الحزن على نفسك (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984م). وفي استعمال النهي بهذه الصورة من نقل الفعل دلالة على المبالغة في النهي.

وبمثل ما قلنا في هذا الشاهد نقول في قوله تعالى:

4. ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ المائدة [41] وبمثل ذلك نقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ يونس [65]

5. وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ يس [76] ، فصيغة "لا يحزنك قولهم" خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وظاهر صيغته أنه نهى عن أن يحزن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلام المشركين، مع أن شأن النهي أن يتوجه الخطاب به إلى من فعل الفعل المنهي عنه، ولكن المقصود من مثل هذا التركيب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أن يتأثر بما شأنه أن يحزن الناس من أقوالهم، فلما وجه الخطاب إليه بالنهي عن عمل هو من عمل غيره تعين أن المراد بذلك الكناية عن نهيه هو عن حصول ذلك الحزن في نفسه بأن يصرف عن نفسه أسبابه وملزوماته، فيؤول إلى معنى لا تترك أقوالهم تحزنك (الواحدي، التفسير البسيط، وابن عاشور، التحرير، 1984، 1994).

6. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوِّمٍ أَنْ صَدُّوا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ المائدة [2]

(1) وردت كلمة (غير) في النص المنقول عن ابن عاشور معرفة بـ (أل) والقول الراجح عدم جواز دخول (أل) على غير ألينة، وإن أجازها بعض المتأخرين والمعاصرين، وقد نص سيبويه وابن السراج على عدم جواز دخول أل عليها. (سيبويه، 1988، وابن السراج، 1988)

موضع الشاهد: قوله: "ولا يجرمكم شنأن"، ووجه الاستشهاد: وقوع النهي في اللفظ على الشنآن، والمعني بالنهاي المخاطبون (الفارسي، الحجة، والرماني، شرح الكتاب، ومكي، المشكل، 1418، 1993، 1405 هـ). وذهب الفراء إلى أن قوله: "ولا يجرمكم شنأن" معناه: لا يحمليكم، فيكون المعني: ولا يحمليكم بغض قوم، وذكر معني آخر لها، وهو أنها تكون بمعني يكسبكم، قال: وسمعتُ العرب تقول: فلان جريمة أهله، يريدون: كاسب لأهله، وخرج يجرم أهله أي: يكسبهم، والمعني فيهما متقارب: لا يكسبكم بغض قوم أن تفعلوا شرًا (الفراء، معاني القرآن، 2004م)، وذهب الأخفش الأوسط (ت 215 هـ) إلى أن معناه: لا يحقن لكم؛ لأن قوله: "لا جرم أن لهم النار" [سورة النحل: 62]، معناه: حق أن لهم النار (الأخفش، معاني القرآن، 1411 هـ). وحكى الطبري (ت 310 هـ) هذه الأقوال في معاني (لا يجرمكم)، ثم عقب عليها بقوله: "وهذه الأقوال متقاربة المعني، وذلك أن من حمل رجلًا على بغض رجل، فقد أكسبه بغضه، ومن أكسبه بغضه، فقد أحقه له. فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أحسن في الإبانة عن معني الحرف، ما قاله ابن عباس وقتادة، وذلك في توجيهها معني قوله: "ولا يجرمكم شنأن قوم"، أي: ولا يحمليكم شنأن قوم على العدوان" (الطبري، 1420، ج: 9، ص: 484). أما دلالة استعمال هذا الأسلوب، ففي توجيه النهي إلى الشنآن والبغض تحذير من خطورة البغض الذي قد يوقع الإنسان في الجرم، ويحملة على الاعتداء، والظلم

وبمثل ما قلنا في تحليل هذا الشاهد نقول في:

7. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ۗ وَاَتَّقُوا اللّٰهَ ۗ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨٩﴾ المائدة [8] وقوله تعالى: ﴿وَيَقَوْمٍ لَا يُجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيْ اَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا اَصَابَ قَوْمَ نُوْحٍ اَوْ

قَوْمِ هُوْدٍ اَوْ قَوْمِ صَالِحٍ ۚ وَمَا قَوْمٌ لُّوْطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيْدٍ ﴿٨٩﴾ هود [89]

8. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ اَنْفُسُكُمْ ۗ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ اِذَا اَهْتَدَيْتُمْ ۗ اِلَى اللّٰهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيْعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ﴿١٠٥﴾ المائدة [10].

موضع الشاهد: في قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ اِذَا اَهْتَدَيْتُمْ﴾، ووجه الاستشهاد: يحتمل أن تكون (لا) في هذه الآية نفيًا؛ فيكون الفعل مرفوعًا، وعلامة رفعه الضمة، وعلى هذا الوجه ليس في الفعل نقل، ولا تدخل الآية في شواهد هذا البحث. ويحتمل أن تكون (لا) ناهية، ويكون الأصل (لا يضرركم)، إلا أن الرءاء الأولى أدغمت في الثانية، فضممت الثانية؛ لالتقاء الساكنين (الزجاج، معاني القرآن، والنحاس إعراب القرآن، 1988، 1421 هـ)، وعلى هذا الوجه تكون الآية من شواهد البحث، حيث نُهي المسلمون عن الضرر بكفر الكافرين، وهذا النهي لفظ غائب يُراد

به المخاطبون، وهو من باب النهي عن الشيء والمراد لازمه (الزجاج معاني القرآن، والألوسي روح المعاني، 1415، 1988هـ). وعن دلالة الفعل المنقول قال الزجاج "إذا قلت: لا يضررك كفر الكافر، فالمعنى لا تعدن أنت كفره ضرراً" (الزجاج معاني القرآن، 1988، ج: 2، ص: 213)، وليس في الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي على المنكر على الصحيح؛ بل الآية تحت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الطبري (ت 310هـ): "لا يضررك من كفر وسلك غير سبيل الحق، إذا أنتم اهتديتم وأمنتم بربكم، وأطعموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فحرمتم حرامه وحللتهم حلاله". (الطبري، جامع البيان، 2000م، ج: 11، ص: 138)، وقال الواحدي (ت 468هـ) عن هذه الآية: "خاطب بها المؤمنين جميعاً، وأغراهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: "عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ" يعني: عليكم أهل دينكم "لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ" من الكفار". (الواحدي، التفسير البسيط، 1430هـ ج: 7، ص: 561)، وفي تخريج الآية على هذا الوجه وحمل الفعل على أنه من الأفعال المنقولة رد على من توهم أن في الآية ترخيصاً في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ المعنى على هذا الوجه: لاتعدن ضلال الضالين ضرراً عليكم.

9. قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِيُنذِرَ بِهِ وَيَذِكِّرَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف 2] ، موضع الشاهد قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ ، ووجه الاستشهاد: النَّهْيُ فِي اللَّفْظِ لِلْحَرَجِ ، وَفِي الْمَعْنَى لِلْمَخَاطَبِ ؛ أَي: لَا تَحْرَجْ بِهِ ، فِي الْآيَةِ نَهْيٌ لِلْحَرَجِ عَنِ الْكُفْرِ فِي الصَّدْرِ وَالْحَرَجِ مِمَّا لَا يَنْهَى ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ نَهْيَ الْمَخَاطَبِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْحَرَجِ . (العكبري، التبيين، والخفاجي الحاشية، ط: بدون) أما دلالة الفعل فتحتمل لفظة الحرج في هذه الآية معنيين، الأول: الشك، فيكون تفسير الآية على هذا المعنى: فلا يكن في صدرك شك فيما تبليغه، والثاني: الضيق، ويكون تفسير الآية على هذا المعنى: فلا يضيفن صدرك من تأدية ما أرسلت به. (الزجاج معاني القرآن، والزمخشري، الكشاف، 1988م، 1407هـ) وجمع الهروي (ت 401هـ) بين المعنيين فقال: الشك يؤول إلى الضيق، فمن شك في شيء ضاق صدره حتى يطمئن إلى اليقين (الهروي، الغريبين، 1419هـ). واستعمل القرآن الكريم هذا الأسلوب في نقل الفعل، وتوجيه النهي للحرج والمعنى للمخاطب؛ للمبالغة في النهي عن وقوع الشك والضيق، كأنه قيل لا تتعاط أسباباً ينشأ عنها حرج. (البيضاوي، والسمين الحلبي، 1418هـ، 1420هـ) قال ابن عاشور (ت 1393هـ): "وجعل النهي في ظاهر اللفظ متوجهاً إلى الحرج للمبالغة في التكليف، باقتلاعه من أصله على طريقة قول العرب: لا أرينك هاهنا؛ أي: لا تحضر فأراك، وقولهم: لا أعرفتك فتعل كذا؛ أي: لا تفعله فأعرفك به، نهياً بطريق الكناية". (ابن عاشور، التحرير، 1984م، ج: 8، ص: 13)

10. قوله تعالى: ﴿ يٰٓبَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا إِنَّهُ يَرٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطٰنَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف 27].

موضع الشاهد: لَا ﴿يَقْتَنِتَكُمْ الشَّيْطَانُ﴾ ووجه الاستشهاد: ظاهر الآية نهي الشيطان عن فتنه بني آدم، والمراد: نهي بني آدم عن الوقوع في خديعة الشيطان كما خدع أويهم من قبل، قال العكبري: "النَّهْيُ فِي اللَّفْظِ لِلشَّيْطَانِ، وَالْمَعْنَى لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ فَيَفْتِنَكُمْ". (العكبري، التبيان، ط: بدون)، وقال أبو حيان (ت 735): "هُوَ نَهْيٌ لِلشَّيْطَانِ، وَالْمَعْنَى نَهْيُهُمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَيْهِ وَالطَّوَاعِيَةِ لِأَمْرِهِ" (أبو حيان، البحر، 1420هـ، ج: 5، ص: 12)، وأما دلالة الفعل المنقول ففي هذا الأسلوب مبالغة في نهي بني آدم عن الوقوع في الآثام، والحذر من خديعة الشيطان التي هي سبب الوقوع في الآثام، وهو أبلغ من قوله: (لا تقبلوا فتنه الشيطان)، قال ابن الحاجب: "في قوله تعالى: 'لا يفتنكم الشيطان' المطلوب في الحقيقة هو اجتناب الآثام، ولكنه لما كان سبب الاجتناب اجتناب فتنه الشيطان، عدل إليها عن لفظ المطلوبات ونسبت إلى الشيطان، فصار المطلوب في اللفظ اجتناب أن يجتنب الشيطان الفتنه، وهو في الحقيقة لهم". (ابن الحاجب، الأمالي، 1409هـ، ج: 1، ص: 226)

11 قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال [25].

موضع الشاهد: ﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ووجه الاستشهاد: في هذه الآية من ثلاثة أوجه: الأول: أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، وَهُوَ جَوَابٌ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: وَاللَّهِ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا خَاصَّةً؛ بَلْ تَعْمُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَهْيٌ، وَالْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، كَمَا تَقُولُ لَا أَرَيْتَكَ هَاهُنَا؛ أَي: لَا تَكُنْ هَاهُنَا فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ هَاهُنَا أَرَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى هُنَا؛ إِذِ الْمَعْنَى: لَا تَدْخُلُوا فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِيهَا تَنْزِلُ بِهِ عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ جَوَابٌ لِأَمْرٍ، وَآكِدٌ بِالنُّونِ مُبَالَغَةٌ. (الزجاج معاني القرآن، والعكبري التبيان، 1988م، وبدون)، وإنما تكون الآية من باب الأفعال المنقولة إذا حملت على الوجه الثاني، قال ابن الحاجب (ت 646هـ): "الظاهر أَنَّهُ نَهْيٌ، وَالْمَعْنَى: وَاتَّقُوا فِتْنَةً مَقُولاً فِيهَا: لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ، وَالنَّهْيُ فِي الظَّاهِرِ لِلْفِتْنَةِ، وَالْمَعْنَى: نَهْيُ الْمُعْتَرِضِينَ لَهَا، وَالْفِعْلُ لِلإِصَابَةِ، وَالْمَعْنَى التَّعَرُّضُ لِلإِصَابَةِ". (ابن الحاجب، الأمالي، 1409هـ، ج: 1، ص: 124). وأما دلالة الفعل المنقول فتختلف دلالة الآية والمراد منها بحسب الوجوه التي سبقت في وجه الاستشهاد، والذي يهتما في هذا المقام هو دلالة الآية إن كانت بمعنى النهي، فذهب أكثر النحويين والمفسرين إلى أن الآية على معنى النهي تدل على أن تعرض الظالمين للفتنة وأسبابها سبب في وقوع العقوبة عليهم خاصة، قال الزمخشري (ت 538هـ): إذا كانت نهياً بعد أمر فكأنه قيل: واحذروا ذنباً أو عقاباً، ثم قيل: لا تتعرضوا للظلم فيصيب العقاب أو أثر الذنب ووباله من ظلم منكم خاصة. (الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، وقال أبو حيان (ت 745هـ): "في الآية نهي للظلمة عن التعرض للظلم فنصيبهم الفتنه خاصة، وأخرج النهي على جهة إسناده للفتنة فهو نهي محول كما قالوا لا أريتك هاهنا أي لا تكن هنا فيقع مني

رُؤْيُكَ، وَالْمُرَادُ هُنَا لَا يَتَعَرَّضُ الظَّالِمُ لِلْفِتْنَةِ فَتَقَعُ إِصَابَتُهَا لَهُ خَاصَّةً". (أبو حيان، البحر، ج:4، ص:78)، وذكر ابن الحاجب (ت 646هـ) أَنَّ المعنى في الآية: لا تتعرضوا للفتنة التي يصيب المتعرضين بلاؤها، فعلى ذلك يكون الظالمون مخصوصين بالإصابة؛ لأن المعنى: لا يتعرض متعرض للفتنة فتصيبه خاصة. (ابن الحاجب، الأمالي، 1409هـ)، واستعمل في هذه الآية أسلوب الفعل المنقول للمبالغة في التَّخْذِيرِ وَالْإِتْقَاءِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَأَكَّدَ الْأَمْرَ بِإِتْقَانِهَا بِنَهْيِهَا هِيَ عَنْ إِصَابَتِهَا إِيَّاهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّهْيَ مِنْ أَبْلَغِ صِيغِ النَّهْيِ بِأَنَّ يُوَجِّهَ النَّهْيَ إِلَى غَيْرِ الْمُرَادِ نَهْيُهُ تَنْبِيْهُهَا لَهُ عَلَى تَخْذِيرِهِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَقْصُودُ تَخْذِيرُ الْمُخَاطَبِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ لِأَنَّ نَهْيَ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ يَسْتَلْزِمُ تَخْذِيرَ الْمُخَاطَبِ فَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَجْمَعُ بَيْنَ نَهْيَيْنِ. (ابن عاشور، التحرير، 1984م)

12. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 123].

موضع الشاهد: ﴿وَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾. ووجه الاستشهاد: في قوله "وليجدوا" ظاهره أمر المشركين، والمعنى على أنه أمر المؤمنين بأن يغلظوا على المشركين. (الشهاب الخفاجي، الحاشية، والألوسي، روح المعاني، والقاسمي، محاسن التأويل، بدون، 1415هـ، 1418هـ). وأما دلالة الفعل المنقول فجمع في هذه الآية بين أمرين زادت المعنى قوة إلى قوة. الأول: استعمال كلمة (غلظة)، وهي كلمة جامعة للجرأة والصبر على القتال وشدة العداوة، والعنف في القتل والأسر، والغلظة: أصلها في الأجسام، واستعيرت هنا للشدة والصبر والتجلبد. الثاني استعمال الفعل المنقول للمبالغة في الأمر، وظاهره أمر الكفار بأن يجدوا في المؤمنين غلظة، والمقصود أمر المؤمنين بالاتصاف بصفات كالصبر وما معه حتى يجدهم الكفار متصفين بها. (السمين الحلبي، الدر المصون، والشهاب الخفاجي، الحاشية، 1420هـ، بدون)، وقال ناظر الجيش (ت 778هـ) في بيان الغرض من العدول عن الفعل الحقيقي إلى الفعل المنقول بعد أن بيَّن أنَّ المراد بالأمر في قوله: "وليجدوا فيكم غلظة" أي: أغلظوا عليهم ليجدوا ذلك: "وإنَّما عدل إلى الأمر بالوجدان تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّهُ الْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ، وَأَمَا الْإِعْلَاطُ فَلَمْ يَفْصِدْ لِدَاتِهِ بَلْ لِيَجِدُوهُ". (ناظر الجيش، التمهيد، ج: 9، ص: 4312)

13. قوله تعالى: ﴿فَلَا يَصِدَّنَاكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ طه [16].

موضع الشاهد: ﴿فَلَا يَصِدَّنَاكَ عَنْهَا﴾ ووجه الاستشهاد: في الآية نهى من لا يؤمن عن صدِّ موسى - عليه السلام - عن التأهب للساعة، والمقصود نهى موسى - عليه السلام - عن التَّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ. (الطبري، التبيان، والزمخشري الكشاف، 2000م، 1407هـ)، وأما دلالة الفعل فقال الزمخشري (ت 538هـ) في إيضاح دلالة هذا الأسلوب على المعنى المراد: العبارة لنهي من لا يؤمن عن صدِّ موسى، والمقصود نهى موسى عن التَّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ

أو أمره بالتصديق، أما دلالتها على هذا المقصود ففيه وجهان: الأول: أن صد الكافر عن التصديق بها سبب للتكذيب، فذكر السبب ليدل على المسبب. والثاني: أن صد الكافر مسبب عن رخاوة الرجل في الدين ولين شكيمته، فذكر المسبب ليدل على السبب، وكان ذكر المسبب دليلاً على السبب، كأنه قيل: فكن شديد الشكيمة صليب المعجم، حتى لا يتلوح منك لمن يكفر بالبعث أنه يطمع في صدك عما أنت عليه. (الزمخشري الكشاف، 1407هـ)

14. قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۗ يَنْزِعُ عَنْكَ فَلَا فِي الْأَمْرِ ۗ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۗ إِنَّكَ لَعَلىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ۗ﴾ الحج [67]

موضع الشاهد: ﴿فَلَا ۗ يَنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ ۗ﴾. ووجه الاستشهاد: الآية تحتل معنيين: الأول: نهى الكفار وزجرهم عن التعرض لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمنازعة في الدين، وهم جهال لا علم عندهم، وهم كفار خزاعة الذين قالوا للمسلمين: ما لكم تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتله الله؟! يعنون الميتة. والثاني: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات إلى قولهم وتمكينهم من المناظرة المؤدية إلى نزاعهم. (الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، وإنما تكون الآية من باب الأفعال المنقولة على المعنى الثاني، وذلك أن النهي في ظاهره للكفار والمقصود نهى - صلى الله عليه وسلم - عن تمكينهم من المنازعة بالاستماع لهم ومناظرتهم. وأما دلالة الفعل المنقول في الآية فقد أثار الزجاج سؤالاً عما تعليل قوله تعالى " فلا يَنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ " مع أنهم نازعوه، وأجاب عن هذا السؤال بما يوضح دلالة الفعل (نازع)، فقال: " فإن قال قائل: فهم قد جادلوه فلم قيل (فَلَا يَنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ) وهم قد نازعوه؟ فالمعنى أنه نُهِيَ له - صلى الله عليه وسلم - عن منازعتهم كما يقول: لا يَخَاصِمُكَ فُلَانٌ فِي هَذَا أَبَدًا، وهذا جائز في الفعل الذي لا يَكُونُ إلا من اثنين؛ لأن المجادلة والمخاصمة لا تتم إلا باثنين، فإذا قلت لا يُجَادِلُكَ فُلَانٌ فهو بمنزلة لا تُجَادِلُهُ، ولا يجوز هذا في قوله: لا يَضْرِبُكَ فُلَانٌ، وأنت تريد لا تُضْرِبُهُ، ولكن لو قلت لا يَضَارِبُكَ فُلَانٌ لكان كقولك لا تُضَارِبَنَّ فُلَانًا". (الزجاج، معاني القرآن، 1988م) وقال ابن عطية (ت 542هـ): " قوله (فَلَا يَنَازِعُكَ) هذه البنية من الفعل والنهي تحتل معنى التخويف، وتحتل معنى احتقار الفاعل وأنه أقل من أن يفاعل، وهذا هو المعنى في هذه الآية". (ابن عطية، المحرر الوجيز، 1393هـ، ج:4، ص:132) وفي الآية توجيه لطيف للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالتمسك بالدين، فهي تحثه على الثبات على يقينه بصحة دينه وعدم الالتفات إلى فساد أقوالهم، فإذا رآه الكفار كذلك أمسكوا عنه ولم يَنَازِعُوهُ. (ابن جني، المحتسب، 1420هـ)، وقد ذكر ابن عاشور (ت 1393هـ) أن في إسناد الفعل إلى ضمير المشركين دلالة على المبالغة في نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن منازعته إياهم التي تُفْضِي إلى منازعتهم إياه؛ فيكون النهي عن مُنَازَعَتِهِ إِيَّاهُمْ كَاتِبَاتِ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ. (ابن عاشور، التحرير، 1984م)

15. قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَنْوَأَ عَلَىٰ وَادٍ الرَّمْلِ قَالَتْ نَمَلَةٌ يَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُودُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل 18].

موضع الشاهد: ﴿ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ ﴾ وَجُودُهُ. ووجه الاستشهاد: في قوله تعالى: "لا يحطمنكم" وجهان: الأول: قوله: "لا يحطمنكم" نهى محض. (الفراء، والزجاج معاني القرآن، والزمخشري، الكشاف، 2004م، 1988م، 1407هـ). الثاني: قوله: "لا يحطمنكم" جوابٌ للأمر (ادخلوا) بلفظ النهي. (الزمخشري، الكشاف، والعكبري، التبيان، 1407، بدون)، قال العكبري: "وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْأَمْرِ لَا يُؤَكِّدُ بِالنُّونِ فِي الْإِخْتِيَارِ". (العكبري، التبيان، بدون، ج: 2، ص: 1006) وإنما يكون قوله تعالى: "لا يحطمنكم" من باب الأفعال المنقولة على الوجه الأول وهو النهي، فلفظ النهي لسليمان ومعناه للنمل. (الزجاج، معاني القرآن، 1988م)، وأما دلالة الفعل المنقول ففي هذا القول الذي ظاهره توجيه النهي لسليمان وجنوده عن الحطم، وحقيقته نهى النمل، هو فِي مَعْنَى لَا تَكُونُوا حَيْثُ أَنْتُمْ فَيَحْطَمَنَّكُمْ؛ أَي: لَا تَظْهَرُوا بِأَرْضِ الْوَادِي فَيَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُودُهُ دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا بِكُمْ وَدُونَ أَنْ يَتَعَمَدُوا ذَلِكَ. (الزمخشري، الكشاف، وأبو حيان، البحر، 1407هـ، 1420هـ)

16. قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّتْ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم 60].

موضع الشاهد: ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّتْ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾. ووجه الاستشهاد: ظاهره نهى للكفار والمعنى نهى - النبي صلى الله عليه وسلم - أن يقع في الخفة بسبب أفعال الكافرين. (الزمخشري، الكشاف، والقرطبي، الجامع، 1407هـ، 1384م) ودلالة الفعل المنقول هنا هي إسناد النهي للذين لا يوقنون مع أن المراد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقع في الخفة والقلق وأن تحمله أفعال الكفار وأقويلهم على الخفة، وفي ذلك تأكيد ومبالغة في تحذير النبي -صلى الله عليه وسلم- من الوقوع في الجهل والزيغ، فالمعنى: لا يزعجك ولا يزيلنك عن اعتقادك بما يوقعون من الشبه. (ابن عادل، اللباب، وحقي، روح البيان، 1419، بدون)

17. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورًا رَبَّكُمْ وَأَحْسَنُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدَةٍ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدَةٍ شَيْئًا إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَتَكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ ﴾

لقمان [33]

موضع الشاهد: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْرَتَكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ ﴾. ووجه الاستشهاد: ظاهر النهى متوجه للحياة الدنيا وحقيقته متوجه للناس بعدم الاعتزاز بها. (الألوسي، روح المعاني، وابن عاشور، التحرير، 1415هـ، 1984م) ودلالة الفعل المنقول في الآية أن إسناد النهى عن الغرور للحياة الدنيا يدل على أن المقصود النهى عن لازم ذلك الإسناد وهو الاعتزاز لمظاهر الحياة، ففي النهى بهذا الأسلوب مبالغة في

نهى المؤمنين عن الاغترار بالدنيا والمعنى: فلا تخذعكم الدنيا ولا يذهلكم التمتع بها والتلذذ بمنافعها عن العمل للأخرة وطلب ما عند الله. (الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، قال ابن عاشور (ت 1393هـ): " فلا تغرنكم الحياة الدنيا، أي لا تغرنكم حالة الحياة الدنيا بأن تتوهموا الباطل حقاً والضر نفعاً، فإسناد التغيرير إلى الحياة الدنيا مجاز عقلي لأن الدنيا ظرف الغرور أو شبهته، وفاعل التغيرير حقيقة هم الذين يضلونهم بالأقيسة الباطلة فيشبهون عليهم إبطاء الشيء باستحالته". (ابن عاشور، التحرير، ج: 21، ص: 195)، وبمثل ما قيل في الجزء الأول من الشاهد في هذه الآية يقال في الجزء الآخر منها، وهو قوله: ﴿وَلَا يُغْرَنَكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾.

18. قوله تعالى: ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ القلم [24]. ووجه الاستشهاد: أسند النهي عن الدخول للمسكين، وحقبته النهي عن تمكينه من الدخول. (البيضاوي، أنوار التنزيل، وابن عادل، اللباب، 1418هـ، 1419هـ)، وأما دلالة الفعل المنقول في هذه الآية فقد قال البيضاوي (ت 685هـ): "المراد بنهي المسكين عن الدخول المبالغة في النهي عن تمكينه من الدخول". (البيضاوي، أنوار التنزيل، 1418هـ، ج: 5، ص: 235)، فاستعمال هذا الأسلوب من نقل الفعل المنهي عنه وإسناده إلى المسكين يدل على المبالغة في النهي عن تمكينه من الدخول، كقولهم: وهو من باب ذكر اللازم والمراد الملزوم؛ فإن دخول المسكين عليهم لازم لتمكينهم إياه من الدخول، كما أن رؤية المتكلم المخاطب لازم لحضوره عنده، فذكر اللازم لينتقل منه إلى الملزوم. (حقي، روح البيان، بدون)

19. قوله تعالى: ﴿سَنْقُرُوكَ فَلَا تَنْسَى﴾ الأعلى [6]، موضع الشاهد: ﴿فَلَا تَنْسَى﴾. ووجه الاستشهاد: (لَا) في قوله تعالى "فَلَا تَنْسَى". تحتل وجهين: الأول: أن تكون بمعنى ليس فتفيد النفي. (مكي، المشكل، والزمخشري، الكشاف، 1405هـ، 1407هـ)، وعلى هذا الوجه لا تكون الآية داخلة في باب الأفعال المنقولة. والثاني: أن تكون ناهية، والألف الواقعة في آخر (تنسى) مزيدة؛ مراعاة لفواصل الآي (الزمخشري، الكشاف، 1407هـ)، وعلى هذا الوجه يكون الفعل من الأفعال المنقولة، فالنهي في الظاهر عن النسيان، والنسيان ليس باختيار الإنسان ليصح النهي عنه، وإنما المقصود النهي عن تعاطي أسباب النسيان. (السمين الحلبي، الدر المصون، 1420هـ)، وأنكر مكي (ت 437هـ) أن تكون للنهي؛ لأن النسيان ليس باختيار الإنسان ليصح النهي عنه (مكي، المشكل، 1405هـ)، وقال السمين الحلبي (ت 657هـ): " وهذا غير لازم؛ إذ المعنى: النهي عن تعاطي أسباب النسيان، وهو شأنغ". (السمين الحلبي، الدر المصون، ج: 10، ص: 761)، ودلالة الفعل المنقول في الآية هي استخدام هذا الأسلوب من نقل الفعل على المبالغة في النهي عن النسيان فيكون المعنى: فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه. (الزمخشري، الكشاف،

وابن عادل، اللباب، 1407هـ، 1419هـ).

الخاتمة:

بعد حصر الشواهد القرآنية التي ورد فيها استعمال الأفعال المنقولة وتحليلها توصلتُ للنتائج التالية:

1. استعمل القرآن الكريم هذا الأسلوب في عشرين موضعًا، ووردت هذه المواضع في خمس عشرة سورة من القرآن الكريم؛ إذ تكرر استعمال هذا الأسلوب ثلاث مرات في سورة المائدة، ومرتين في سورة الأعراف، وتوزَّعت باقي المواضع في باقي السور.

2. تبيَّن لي أن هذا الأسلوب ورد بصورتين: الصورة الأولى وهي الأغلب في نصوص القرآن الكريم، وهي صورة النهي عن الفعل والمقصود لأزمه؛ إذ ورد بهذه الصورة في سبعة عشر موضعًا من المواضع التي حصرتها في شواهد القرآن الكريم على هذا الأسلوب، ولم يخرج عن هذه الصورة إلا في موضع واحد، وهو قوله تعالى: "وليجدوا فيكم غلظة" حيث ورد بصورة إسناد الأمر إلى المشركين، والمقصود بالأمر المؤمنون، وهي الصورة الثانية من صور استعمال هذا الأسلوب.

3. دلالة استعمال هذا الأسلوب في جميع الشواهد القرآنية التي قمتُ بحصرها وتحليلها هي المبالغة في النهي عن الوقوع في المنهي عنه، والمبالغة في الأمر في الآية التي ورد فيها بصيغة الأمر.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأخفش، سعيد بن مسعدة (1411هـ). معاني القرآن (تحقيق هدى محمود قراءة). مطبعة الخانجي.
الكوبي، شهاب الدين (1415هـ). روح المعاني (تحقيق علي عبد الباري عطية). دار الكتب العلمية.
البيضاوي، عبد الله بن عمر (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي). دار إحياء التراث العربي.
ابن الحاجب، عثمان بن عمر (1409هـ). الأمالي (تحقيق د. فخر صالح سليمان قدارة). دار الجيل.
الحنبلي، عمر بن علي (1419هـ). اللباب في علوم الكتاب (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض). دار الكتب العلمية.
أبو حيان، محمد بن يوسف (1420هـ). البحر المحيط (تحقيق صديقي محمد جميل). دار الفكر.
حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى (د.ت.). روح البيان. دار إحياء التراث العربي.
الرماني، علي بن عيسى (1418هـ). شرح كتاب سيويه (تحقيق سيف عبد الرحمن العريفي). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الزجاج، إبراهيم بن السري (1408هـ). معاني القرآن وإعرابه (تحقيق عبد الجليل عبده شلبي). عالم الكتب.
- الزمخشري، محمود بن عمرو (1407هـ). الكشاف (3ط). دار الكتاب العربي.
- ابن السراج، محمد بن السري (1988). الأصول في النحو (تحقيق عبد الحسين الفتلي). مؤسسة الرسالة.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (1420هـ). الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط). دار القلم.
- سيبويه، عمرو بن عثمان (1408هـ). الكتاب (تحقيق عبد السلام محمد هارون، 3ط). مكتبة الخانجي.
- الشهاب الخفاجي، أحمد بن محمد (د.ت.). عناية القاضي وكفاية الرازي. دار صادر.
- الطبري، محمد بن جرير (1420هـ). جامع البيان (تحقيق أحمد محمد شاکر). مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1984). التحرير والتنوير. الدار التونسية.
- ابن عطية، محمد بن عطية (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد). دار الكتب العلمية.
- العكبري، عبد الله بن الحسين (د.ت.). التبيان في إعراب القرآن (تحقيق علي محمد البجاوي). عيسى البابي الحلبي.
- الفارسي، الحسن بن أحمد (1413هـ). الحجة للقراء السبعة (تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجايي، 2ط). دار المأمون للتراث.
- أبو الفتح، عثمان بن جني (1420هـ). المحتسب في تعيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- الفراء، يحيى بن زياد (د.ت.). معاني القرآن (تحقيق أحمد يوسف النجاشي وآخرون). دار الكتب المصرية.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد (1418هـ). محاسن التأويل (تحقيق محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، 2ط). دار الكتب المصرية.
- المبرد، محمد بن يزيد (1963). المقتضب (تحقيق محمد عبد الخالق عظمة). عالم الكتب.
- مكي، مكي بن أبي طالب (1405هـ). مشكل إعراب القرآن (تحقيق حاتم الضامن، 2ط). مؤسسة الرسالة.
- ناظر الجيش، محمد بن يوسف (1428هـ). تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (تحقيق أ. د. علي محمد فاخر وآخرون). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- النحاس، أحمد بن محمد (1421هـ). إعراب القرآن (تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم). دار الكتب العلمية.
- الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (1419هـ). الغريبين في القرآن والحديث (تحقيق أحمد فريد الزبيدي). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الواحدي، علي بن أحمد (1430هـ). التفسير البسيط. جامعة الإمام محمد بن سعود عمادة البحث العلمي.
- الواحدي، علي بن أحمد (1415هـ). الوسيط في تفسير القرآن المجيد (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون). دار الكتب العلمية.

ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش (1422هـ). شرح المفصل للمخشي (تقديم الدكتور إميل بديع يعقوب). دار الكتب العلمية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al'akhfashu sa'īdu bnu mas'adata (1411h_ـ). ma'ānī alqur'ānī (taḥqīqu hudā maḥmūdi qarā'ata maṭba'atu alkhānījīyī

al'ālūsiyyu shihābu al-dīnī (1415h_ـ). rawḥu alma'ānī (taḥqīqu 'aliyyī 'abdi albārī 'aṭīyyata dāru alkutubi al'īlmiyyati

al-baydāwiyyu 'abdu Allāhī bnu 'umara (1418h_ـ). 'anwāru al-tanzīli wa'asrāru al-ta'awīli (taḥqīqu muḥammadi 'abdi al-Raḥmānī al-mar'ashīliyyī dāru 'iḥyā'i al-turāthī al-'arabiyyī

abnu alḥājībī 'uthmānu bnu 'umara (1409h_ـ). al'amālī (taḥqīqu d fakhri ṣāliḥin sulaymāna qudārata dāru aljīlī

alḥanbaliyyu 'umarū bnu 'aliyyīn (1419h_ـ). al-lubābu fī 'ulūmi alkitābi (taḥqīqu 'ādili 'aḥmada 'abdi almawjūdī wa'aliyyī muḥammadīn mu'awwaḍīn dāru alkutubi al'īlmiyyati

'abū ḥayyāna muḥammadu bnu yūsufa (1420h_ـ). al-baḥru almuḥīṭī (taḥqīqu ṣīdqī muḥammadu jamīlin dāru al-fikrī

ḥaqqī 'ismā'īlu ḥaqqī bni muṣṭafā (dti). rawḥu albayānī dāru 'iḥyā'i al-turāthī al-'arabiyyī

al-rummāniyyu 'aliyyu bnu 'īsā (1418h_ـ). sharḥu kitābi sībawayhi (taḥqīqu sayfi 'abdi al-Raḥmānī al-'aryafī jāmī'atu al'imāmi muḥammadi bni su'ūdin al'islāmiyyati

al-zajjāju 'ibrāhīmu bnu al-sariyyī (1408h_ـ). ma'ānī alqur'ānī wa'ī'rābuhu (taḥqīqu 'abdi al-jalīlī 'abdihī shalabīy 'ālimu alkutubi

al-zamakhsharīy maḥmūdu bnu 'amrw (1407h_ـ). al-kasshāfi (ṭa3). dāru al-kitābi al-'arabiyyī

abnu al-sarrājī muḥammadu bnu al-sariyyī (1988). al-'uṣūlu fī al-naḥwi (taḥqīqu 'abdi al-ḥusaynī al-fataliyyī mu'uassasatu al-risālati

al-samīnī al-ḥalabiyyu 'aḥmadu bnu yūsufa (1420h_ـ). al-durru al-maṣūnu fī 'ulūmi al-kitābi al-maknūnī (taḥqīqu al-duktūrī 'aḥmad muḥammadīn al-kharrāṭī dāru al-qalami

sībawayhi 'amrū bnu 'uthmāna (1408h_ـ). alkitābu (taḥqīqu 'abdi al-salāmi muḥammadi hārūna ṭ maktabatu alkhānījīyī

al-shihābu alkhafājīyyu 'aḥmadu bnu muḥammadīn (dti). 'ināyatu alqāḍī wakifāyatu al-rāḍī dāru ṣādirin

al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin (1420h_ـ). jāmī'u al-bayānī (taḥqīqu 'aḥmada muḥammadīn shākīrin mu'uassasatu al-risālati

abnu 'āshūrīn muḥammadu al-ṭāhīrī (1984). al-taḥrīrī wa-l-tanwīrī al-dāru al-tūnusiyyatu

- abnu 'aṭīyyata muḥammadu bnu 'aṭīyyata (1422h.). almuḥarrari alwajīzu fī tafsīri alkitābi al'azīzi (taḥqīqu 'abdi al-salāmi 'abdi al-shāfi muḥammadin dāru alkutubi al'ilmiyyati
- al'ukbariyyu 'abdu Allāhi bnu alḥusayni (dti). al-tibyānu fī 'īrābi alqur'āni (taḥqīqu 'aliyyi muḥammadin al-bajāwiyyi 'īsā albābiyyu alḥalabiyyu
- alfārisiyyu alḥasanu bnu 'aḥmada (1413h.). alḥujjatu lil-qurrā'i al-sab'ati (taḥqīqu badri al-dīni qihwajyi wabashīrun jū'ayjābiyyun ṭ dāru alma'amūni lil-turāthi
- 'abū alfathī 'uthmānu bnu jinnī (1420h.). almuḥtasibu fī tabyīni wujūhi shawāddhi alqirā'āti wa-l-īdāhi 'anhā wizāratu al-'āwqāfi almajlisu al-'ā'lā lil-shu'ūni al'islāmiyyati
- alfarrā'u yahyā bnu zīādin (dti). ma'ānī alqur'āni (taḥqīqu 'aḥmada yūsufa al-najātiyyi wa'ākharūna dāru alkutubi almiṣriyyati
- alqāsīmiyyu muḥammadu jamāli al-dīni bni muḥammadin (1418h.). maḥāsīnu al-ta'awīli (taḥqīqu muḥammadin bāsīlin 'uyūni al-sūdi dāru alkutubi al'ilmiyyati
- alqurṭubiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada bni 'abī bakrin (1384h.). aljāmi'u li'ahkāmi alqur'āni (taḥqīqu 'aḥmada albardūniyyi wa'ibrāhīma 'iṭfishu ṭ dāru alkutubi almiṣriyyati
- almubarrīdu muḥammadu bnu yazīda (1963). almuqṭaḍabu (taḥqīqu muḥammadi 'abdi alkhālīqi 'azīmatun 'ālimu alkutubi
- makkiyyun makkiyyu bnu 'abī ṭālibin (1405h.). mushkilu 'īrābi alqur'āni (taḥqīqu ḥātimin al-dāmīni ṭ mu'uassasatu al-risālati
- nāzīru al-jayshi muḥammadu bnu yūsufa (1428h.). tamhīdu al-qawā'idi bisharḥi tashīli al-fawā'idi (taḥqīqu ' d 'aliyyin muḥammadin fākhīrin wa'ākharūna dāru al-salāmi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i wa-l-tarjamatu
- al-naḥḥāsu 'aḥmadu bnu muḥammadin (1421h.). 'īrābu al-qur'āni (ta'līqu 'abdi al-mun'īmi khalīli 'ibrāhīma dāru al-kutubi al'ilmiyyati
- alharawiyyu 'abū 'ubaydin 'aḥmadu bnu muḥammadin (1419h.). algharībayni fī alqur'āni wa-l-ḥadīthi (taḥqīqu 'aḥmada farīdi almazīdiyyi maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi
- alwāḥīdiyyu 'aliyyu bnu 'aḥmada (1430h.). al-tafsīru albasītu jāmi'atu al'imāmi muḥammadi bni su'ūdin 'imādatu albaḥṭhi al'ilmiyyi
- al-wāḥīdiyyu 'aliyyu bnu 'aḥmada (1415h.). al-wasīṭu fī tafsīri al-qur'āni al-majīdi (taḥqīqu 'ādili 'aḥmada 'abdi al-mawjūdi wa'ākharūna dāru al-kutubi al'ilmiyyati
- abnu ya'isha ya'isha bnu 'aliyyi bni ya'isha (1422h.). sharḥu almufaṣṣali lil-zamakhshariyyi (taqdīmi al-duktūri 'imyly badī'i ya'qūba dāru alkutubi al'ilmiyyati

The Gerunds in the Holy Quran (Rulings and Meanings)

Hasan Bin Kraidm Al-Zubaidi⁽¹⁾

Abstract:

This study aims identifying gerunds and their occurrence in the Holy Quran. The author followed the analytical descriptive approach to find these verbs in Holy Quran. The study has reached many results, the most important of which are the following: the Holy Quran used gerund verbs on eighteen occasions, in fifteen Quranic Surahs. Gerunds appeared in two forms: (1) the negative form with an intransitive aspect of the verb, which is the most frequent, and (2) the form of attributing the imperative to the polytheists, with the believers being the intended addressees. The semantic effect of this Quranic style is exaggeration in imperative and negative forms. The study recommends further study of the gerund in the irregular qira'at, not addressed in this study, to derive more meanings from the use of gerunds.

Keywords: Gerunds, Negation, Imperative, Real verb, Semantics.

(1) College of Sciences and Arts Muhail Asir – King Khalid University (Abha – K.S.A.)

halzbade@kku.edu.sa